تصديق رابع وتحصل منها تركيب اسس منهاج الحكم ملمه اخرى فرتفع عدد التصديقات الى سبعة الا ان
احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قال اما ان تكون قسم الشيء قسيما له اقول
قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا تحت شيء اخر
مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للاخر ومعنى كون قسيم الشيء قسما له ان تكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعل قسيما له
ومعنى كون قسم الشيء قسيما منه عكس ذلك قال لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه
ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وعرضه تقسيم العلم كما سماه سابقا والمراد اذا اريد
بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا نظر ان التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وشيء اخر بحيث يصدق عليه ذلك
الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا
بل يحتاج ح الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور
كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه قال وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم المطلق الى التصور والتصديق كما
هو المشهور اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او غير واقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك
ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما شاملا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولهذا التصور
مطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد
بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى

الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم
التصديق والتصور المقابل له بما قررناه قال فلا ورود لانا نختار اقول هذا الكلام يدل
على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم
المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الان اندفاعه
من تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى قال والثاني ان المراد بالتصور اقول
فيه بحث يتجه على كلام المص ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان
اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار الشارح التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت
قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما
تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه الى عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب
اما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص
يدفع عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم
الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا
به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور
عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط
والتصور مع الحكم وان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط و
ليس له دخل في مفهوم لفظ التصور بل هو مشتمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل
المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور
انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور واما اندفاعه
عنه عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور

Copyright © King Saud University